ما اذا كانت له وصر جوابا نه اذا كان المنزل مستاجرا وكان الزوج غايبا وهي قادرة على رفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو امرها ابواها بذلك وعليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النساء لبيوتهن مطلقا اكثر منه غير مطلقات فانهن يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذا لاذن فيما فيه معصية الله تعالى وتجب عليه نفقة المعتدة وبدخل في مستاها الكسوة اذا طالت بان كانت حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم **سئل** في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم ام لا ولهم اخراجها **اجاب** نعم لهم اخراجها والله اعلم **سئل** في رجل غاب قريبا نه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر ثلاثا وارسل كتابا اليها هل يصدق في سقاط نفقتها ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها ام لا **اجاب** ان كذبته بظاهر النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق في زمان مضى الا ان المتاخرين اختاروا وجوب المعدة من وقت الاقرار حيث لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا للحيث كتم طلاقها لكن لا نفقة ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد وقالت لا ادري فمن وقت الاقرار وان صدقته فيحقها من وقت الطلاق في حق الله تعالى من وقت الاقرار انتهى والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة منها وعليه وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة تمتد عدة امها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا **اجاب** لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امراته على نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي بنظر ان كانت عدتها بالحيض لا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم **باب ثبوت النسب** **سئل** في ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا واذا قلتم لا هل يثبت له شرف ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا **اجاب** لا شبهة في ان له شرفا ما وكذا لاولاده اما اصل النسب فمخصوص بالاباء والقائل بهذا قد نهج للنهج الواضح واتبع الوضح اللايح اذ بادي في نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده واولاد اولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة تما من النسب ولنا فع ذلك رسالة مسماة بالغوز والغنيم في مسئلة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله اعلم **سئل** في علي بن عبد الله بن الجواد ابن الامام الشهيد جعفر وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وعترته

وعترته

وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم ام لا **اجاب** يطلق عليهم انهم اشراف بلا شبهة اذ اسم شريف يطلق على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسينيا او حسنيا او علويا او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشرف على ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الآل الذي تحرم الصدقة عليهم لانتسابهم اليه صلى الله عليه وسلم اذ ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكر وا مثل ذلك في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وامّ كلثوم وزينب ينسبون اليها فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب وام كلثوم ينسبون الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى امهم ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته يجري الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف فان الولد يتبع اباه في النسب لا امّه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله اعلم واما العمامة الخضراء والعلامة الخضراء فليس لها اصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانت في زمن القديم ولكن ليسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر بها اقصى ما في الباب انه اذا احدث التمييز فمن طلب ان يختص بها المنتسبون بها اليه صلى الله عليه وسلم ذرية الحسن والحسين وان يعم في كل اهل البيت كل جايز شرعا والله اعلم **سئل** في رجلوات عن لام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالاشراف فرضا ورد انها دعى جماعة انهم ابناء عم عصبته له وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا وهل اذا شهد جماعة بانهم ابناء عم يكفي ذلك في شهادتهم ام لا بد من ذكر الجد **اجاب** لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تقبل شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين والله اعلم **سئل** في رجل زوج ام ولده من زيد بعد ان استبرأها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفيه كونه منه فما الحكم الشرعي فيها اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من وطئ الزوج او لاكثر منها منه وعلى تقدير انها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه جناح في ذلك ام لا **اجاب** ما نفي المولى فصحيح مطلقا اذا المصرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد ام الولد من المولى وسواء ولدت لستة اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله اعلم **سئل** من ولده المرحوم الشيخ محي الدين نفضها يا من سما بعلوم اضحى بها كالهلالي ما انثنى كل بنادي انا ابن عم ابن خالي **اجاب** هذا لخ البوي مزوج بالحلالي اختنا لهذا وهذا كذلك فافهم مقالي فابن كل بنادي انا ابن عم ابن خالي **باب الحضانة** **سئل** في صغير يتيم له ام متزوجة باجنبي واخت لاب كذلك فهل تحضنه

فان العلماء رضي الله تعالى عنهم ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جميع